

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠١٢

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة
 ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛
 وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة
 للتأمين الصحي وفروعها؛
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٥ بتطبيق نظام العلاج التأميني
 على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات التي ليس لها
 نظام علاج خاص ببعض المحافظات؛
 وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي؛

قرارات

- مادة ١ - يعدل انتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بالشرقية،
 ليكون وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ،
 وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من التاريخ المذكور .

تم تحريراً في ٢٠١٢/٣/٢٤

وزير الصحة والسكان

د. فؤاد النساوي